

## جمعية سلام

### ١. لائحة العمل:

- أ- صدر من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 2020/10/30م في مدينة لايبزغ.
- ب- تم التعديل بشكل نهائي مرة أخرى في اجتماع الأعضاء بتاريخ 2021/3/2م.

### ٢. اسم الجمعية ومقرها:

- أ- اسم الجمعية "سلام".
- ب- ينبغي تقييد الجمعية في سجل الجمعيات ومن ثم إضافة الجمعية في سجل الإتحاد.
- ج- يقع مقر الجمعية في مدينة لايبزغ.
- د- السنة المالية للجمعية السنة التقويمية.

### ٣. اختصاص الجمعية وغرضها:

- أ- تختص الجمعية بشكل حصري ومباشر بأغراض خيرية وفقاً لقانون الضرائب "أغراض ذات امتياز ضريبي".
- ب- الغرض من الجمعية الاجتماعية الثقافية "سلام" بحسب قانون الضرائب مادة رقم (52):
  - ١) السلام والتعايش السلمي بين الناس من مختلف الثقافات والأجناس والمواقف والأصول والجنسيات والأديان؛ والحد من العنصرية والتحيز ضد الثقافات الأخرى؛ تعزيز النهج الدولي، والتسامح في جميع مجالات الثقافة وفكرة التفاهم بين الشعوب (فقرة 2، رقم 13).
  - ٢) مساعدة المضطهدين سياسياً أو عرقياً أو دينياً، بما في ذلك اللاجئين وضحايا الحروب والكوارث؛ دعم اندماج المهاجرين (الفقرة 2 رقم 10).
  - ٣) تعزيز المشاركة المدنية لصالح الأغراض الخيرية (المادة 2 رقم 25).

#### ٤. يُنفذ لائحة العمل بشكل خاص من خلال التدابير التالية:

- أ- تأسيس وتصميم مكان الاجتماع من أجل الجميع من أصول ذو خلفية مهاجرة، وبدون أصول خلفية مهاجرة.
- ب- فعاليات ثقافية، ولغوية، وتعليمية، ورياضية، لتعزيز اللغة للمشاركة اللغوية، وتقرير المصير الاجتماعي.
- ج- ورش عمل خاصة بالمؤهلات المهنية، والتوعية بين الثقافات، والتدريب على التقدم للوظائف؛ دورات تدريبية مثل الاندماج، والديمقراطية، والهجرة.
- د- إقامة فعاليات معلوماتية، ومعارض، ومحاضرات، وغير ذلك من أشكال العلاقات العامة التي تعمل ضد كراهية الأجانب؛ أعمال التوعية ذات صلة بالنزاعات، والكوارث العالمية، والتعاون الإنمائي، كما هو الحال في مجالات حماية البيئة، والاستدامة، والمعلومات السياسية، والعمل التنقيفي.
- هـ- الإرشاد الاجتماعي ورعاية محتاجين، ولأسيما اللاجئين، والمشردين، والمهاجرين، والعائدين، وضحايا العنف الجسدي والنفسي؛ تقديم الاستشارة بمفهوم مساعدة المعنيين لأنفسهم من خلال عروض فردية للنساء، والرجال، والشباب، وأولياء الأمور، وما إلى ذلك من قضايا لمجموعات مرجعية محددة كالتربية والتعليم (المدرسي)، وبدء الحياة المهنية، والتدريب المهني، ومكافحة التمييز.
- و- التعاون والشراكة مع مجموعات، وجمعيات، بما في ذلك مؤسسات، وهيئات على جميع مستويات البلدية، والدولة، والولاية، وكذلك داخل وخارج الإتحاد الأوروبي، والتي تنشط في المجالات المذكورة أعلاه، أيضا عضوية في هيئات، ومنظمات، وشبكات مناظرة.
- ز- تعزيز إجراءات الارتباطات الاجتماعية وتشجيع المتطوعين في العمل التطوعي، وكذلك الإجراءات المتعلقة بجذب ومرافقة وتدريب المتطوعين، ودعم تطوير المؤسسات التعليمية الحساسة ذو التوجه متعددة الثقافات.

#### ٥. الصالح العام:

- أ- يعد نشاط الجمعية خاليا من أي مصلحة شخصية قبل كل شيء؛ حيث لا تسعى الجمعية لتحقيق أية أهداف اقتصادية.
- ب- لا يسمح باستخدام أموال الجمعية إلا للأغراض القانونية؛ لا يتلقى الأعضاء أي مخصصات من أموال الجمعية.
- ج- لا يسمح بتمييز أي شخص من خلال النفقات، أو المكافأة الغير المتناسبة، والتي تعتبر مغايرة لهدف الجمعية.

## ٦. العضوية:

- أ- يستطيع جميع الأفراد الطبيعيين والمعنويين أن يصبحوا أعضاء بما في ذلك الشركاء الذين يشعرون بوعي مرتبط بالجمعية.
- ب- يجب تقديم طلب العضوية إلى إدارة المجلس خطياً. يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة القبول. كما يحق له رفض طلب العضوية دون ذكر الأسباب.
- ج- تُلغى العضوية بالانسحاب أو الطرد أو الوفاة.
- د- يمكن الانسحاب في وقت من الربع السنوي حتى نهاية السنة التقويمية، ويجب تقديم إدارة المجلس خطياً.
- هـ- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر استبعاد عضو بأغلبية بسيطة من الجمعية، إذا كان هناك خرق مهم لأهداف الجمعية، أو سبب إعاقة كبيرة لعملها. وقبل اتخاذ القرار، يجب الاستماع إلى العضو المعني ويجب إخطار العضو بالإقصاء خطياً.

## ٧. رسوم العضوية:

- أ- يحدد مبلغ رسوم العضوية من قبل أعضاء الجمعية.
- ب- يمكن لإدارة المجلس في حالات استثنائية بناءً على طلب خطي تخفيض رسوم العضوية أو تأجيلها لمدة نصف عام (الإعفاء غير مسموح به).
- ج- إخطار الأعضاء، الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك بعد نهاية السنة المالية. يمكن إلغاء العضوية من قائمة الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة بعد إخطارين غير ناجحين، كما يمكن المقاضاة على الاشتراكات الغير مدفوعة.

## ٨. حقوق وواجبات الأعضاء:

- أ- يلتزم الأعضاء بدعم مصالح الجمعية، ولا سيما تنفيذ قرارات أعضاء الجمعية.
- ب- للأعضاء حقوق تصويت متساوية. ولا يسمح بنقل حقوق التصويت.

## ٩. أعضاء الجمعية:

وهم كالتالي:

أ- الجمعية العامة للأعضاء

ب- مجلس الإدارة

## ١٠. الجمعية العامة للأعضاء:

أ- تتم دعوة الأعضاء للاجتماع خطيًا على الأقل مرة واحدة سنويًا بحلول تاريخ 30 يونيو من قبل رئيس الجمعية، أو من قبل نائبه في حالة تعذره مع مهلة 4 أسابيع. كما يجب أيضا دعوة الأعضاء من خلال وسائل الاتصال للاجتماع بشرط موافقتهم على ذلك، في حال أنهم رفضوا وأبلغوا رئيس المجلس بذلك، فيجب دعوتهم من خلال كتابة بريد.

\* يجب تضمين جدول الأعمال في الدعوة. يجب أيضًا عقد اجتماع عام إذا تقدم ثلث الأعضاء على الأقل بطلب خطي لذلك مع ذكر السبب.

ب- لدى أعضاء الجمعية حقوق وواجبات كالتالي:

- ١) ينتخب الأعضاء إدارة مجلس الجمعية وأيضًا إثنين من مدققي حسابات.
- ٢) يتقبل الأعضاء تقرير مجلس الإدارة حول أنشطتها وتقرير مدققي الحسابات ومناقشتها والبت في إبراء ذمة مجلس الإدارة.
- ٣) يستطيع الأعضاء إعطاء المجلس إرشادات حول عمله وحول استخدام أموال الجمعية.
- ٤) يقرر الأعضاء مبلغ رسوم الاشتراك في العضوية.
- ٥) يجري الأعضاء تعديلات على النظام الأساسي.

- (١) نصاب أعضاء الجمعية مكتمل بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.
- (٢) يتخذ الأعضاء جميع القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. يعتبر الطلب مرفوضاً في حال التعديل.
- (٣) تتطلب قرارات تعديل النظام الأساسي أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. لا يمكن تغيير الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 8 (3 ج) والفقرة 15 (1). تتخذ إدارة المجلس قراراً مستقلاً بشأن التعديلات بسبب المتطلبات القانونية أو الرسمية.
- (٤) تسجل قرارات اجتماع الأعضاء. ويوقع على المحضر الرئيس أو نائبه. ثم يرسل المحضر إلى جميع الأعضاء كاملي العضوية عن طريق وسائل الاتصال.

د- ينتخب الأعضاء قائداً للجمعية.

- هـ- يسمح فقط لجميع أعضاء الجمعية المدرجين خطياً ومجلس الإدارة بالمشاركة المشاركة في اجتماع الجمعية. يجب على الضيوف والمشاركين الخارجيين تقديم طلب خطي حتى يتمكنوا من المشاركة في الاجتماع العام، الذي يتعين على المجلس أن يقرره.

## ١١- مجلس الإدارة:

أ- يتألف المجلس من:

- (١) رئيس مجلس الإدارة
- (٢) نائبان متساويان.
- (٣) وأمناء صندوق.

ب- رئيس الجمعية وحده مخول في تمثيل الجمعية. مع إمكانية أن يُسمح لعضوين من أعضاء مجلس الإدارة بتمثيل الجمعية بالمعنى المقصود في القانون المدني الألماني.

ج- يُنتخب مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية لمدة عامين.

د- إذا انسحب عضو من المجلس قبل نهاية مدة العضوية، فسيتم استكمال المجلس للفترة المتبقية من فترة عضوية الأعضاء عن طريق الانتخاب في اجتماع عام ويجب إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة المنسحبين من عضوية الجمعية.

### ١٢. مهام مجلس الإدارة

- أ- مجلس الإدارة مسؤول عن جميع شؤون الجمعية، طالما لم يتم تخصيصها لجهة آخر لجهاز للجمعية بموجب القانون أو النظام الأساسي.
- ب- يتولى المجلس على وجه الخصوص المهام التالية:

- ١) تنظيم الفعاليات الخاصة بالجمعية لتحقيق غرض الجمعية،
- ٢) تحضير واستدعاء أعضاء الجمعية بما في ذلك وضع جدول الأعمال،
- ٣) تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأعضاء،
- ٤) إعداد خطط الموازنة لكل سنة مالية،
- ٥) إعداد حسابات نهاية السنة يمكن للمجلس استخدام طرف ثالث للقيام بذلك مقابل رسوم إذا لزم الأمر،
- ٦) قرار قبول واستبعاد الأعضاء
- ٧) يجب على المجلس إصدار قرار من اجتماع الأعضاء العام في الأمور ذات الأهمية الخاصة للجمعية.

### ١٣. انتخاب أعضاء المجلس:

- أ- تتم انتخابات المجلس خطياً وبشكل سري. كما يتم اختيار أعضاء المجلس على أساس فردي.
- ب- يستطيع مرشحي انتخابات المجلس حتى وقت الانتخابات تقديم طلب أو مقترحات. إذا كان هناك عدة مرشحين للانتخابات، فيتم انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. في حالة تعادل التصويت ستجرى جولة إعادة بين المرشحين.
- ج- يجب إعلان قبول الانتخابات دون تأخير.

#### ١٤ . قرارات المجلس:

- أ- تصدر قرارات المجلس من خلال اجتماعات مجلس الإدارة التي تنعقد كتابيا أو هاتفيا أو عن طريق وسائل اتصال اخرى مع مهلة إخطار مدتها ستة أيام.
- ب- يرأس اجتماعات المجلس الرئيس وفي حالة تعذره يرأسها نائبه.
- ج- تؤخذ قرارات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه. في حال تعادل التصويت، يكون تصويت رئيس المجلس حاسما، وفي حالة تعذره نائبه.
- د- تؤخذ قرارات المجلس فقط خطيا وبالإجماع.
- هـ- يجب تحرير محضر لنتائج اجتماعات المجلس، التي تحتوي على الأقل الطلبات المقدمة والقرارات التي تم تمريرها والتي يجب أن يوقعها أمين المحضرون سيحصل كل عضو فورا على نسخة.

#### ١٥ . مدقق حسابات:

ينتخب أعضاء الجمعية مدققي حسابات لمدة عامين. يتولى المدققون مهمة فحص الحسابات مرة في السنة وتقديم التقارير حول ذلك للجمعية. ويجب على المجلس تلبية متطلبات مدققي الحسابات كجزء من مراجعة الحسابات.

#### ١٦ . تمويل:

- أ- تحصل الجمعية على التمويل اللازم لأغراضها من خلال:
  - ١) رسوم العضوية
  - ٢) التبرعات النقدية والمادية
  - ٣) فوائد من نوع آخر
  - ٤) حصيلة الفعاليات.
- ب- يقرر المجلس استخدام الأموال وفقاً لتوجيهات الجمعية، طالما أن الجمعية لا تحتفظ بحق اتخاذ القرار في الحالات الفردية.

## ١٧. حل الجمعية:

- أ- يمكن حل الجمعية فقط من خلال اجتماع عام للأعضاء يعقد لهذا الغرض بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
- ب- عند حل الجمعية أو سقوط الإعفاء الضريبي/ الامتياز الضريبي تعود أصول الجمعية إلى كيان قانوني خاضع للقانون العام أو هيئة اعتبارية ذات امتياز ضريبي/ إعفاء ضريبي بغرض استخدامها لتعزيز النهج الدولي والتسامح في جميع مجالات الثقافة وفكرة التفاهم بين الشعوب.

## ١٨. دخول حيز النفاذ:

أعتمدت اللائحة المذكورة أعلاه في 30 أكتوبر 2020م عن طريق قرار بالإجماع من الجمعية التأسيسية. يدخل حيز التنفيذ في هذه الصياغة بعد أن تم إدخال الجمعية في سجل الجمعيات في لايبزغ. وسيحصل كل عضو على نسخة من هذه القوانين في غضون أربعة أسابيع.

\*بموجبه يتم التأكيد، أن هذه الوثيقة مترجمة من صورة الوثيقة الأصلية من اللغة الألمانية إلى اللغة العربية .

جامعة عدن  
كلية الآداب  
قسم الدراسات واللغة الألمانية

Übersetzerin: Fadwa Al-Qahiri/E-Mail: fadwaqahiri2014w@hotmail.com Datum: 29/06/2022



